الايمن عليه حنثه ولا اباحته الا بحما له ولا ينتعاطى الموزّه
الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق
الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة
وابداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفا
من غير المديون حوالة وبالتوثيق على الدين برهن
وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا او كله
ابرا ولحاجة افتدا اليمينه جوزنا الصلح عن انكار
ولفقد ما شرعت له الاجارة لم تجعل المنافع اجرة
عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة على غير
منفعة غير مقصودة من العين لا يجوز للاستغنا
عنها بالعارية كما علم في اجارة البزازية ومن التخفيف
جواز العقود الجايز لان لزومها شاق يكون سببا
لعدم تعاطيها ولزوم الملازمة والا لم يستقر بيع ولا
غيره ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه
وكذا القاضي وصاحب وظيفة ومنه اباحة
النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللاستيلاد

مطلب تحقيق في النكاح

ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه
من المشقة التي لا يحتملها كثير من الناس في بناتهم
واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن
فيه خيار الرؤية بخلاف البيع يصح قبل الرؤية وله
الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا الامر الجاري في

في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة
فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم
يفسده بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح
والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال
وصححه بحضور ابني العاقدين وباعميين وسكارى
يذكرونه بعد الصحو وبعبارة النسا وجوز شهادتهن
فيه فانعقد بحضرة رجل وامراتين كل ذلك دفعا
لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجبت
لحنفي زنى ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة
تيسيرا على الرجل وعلى النسا ايضا لكثرتهن ولم يزد
على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم
وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقا على
الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية
الخلع والافتدا والرجعة في العدة قبل الثلاث
ولم تشرع فيه دائما لما فيه من المشقة على الزوجة
ومنه وقوع الطلاق على المولي بمضي اربعة اشهر
دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في
الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير

مطلب تخييره كفارة اليمين

في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات
لندرتها ووقوعها ومشروعية التخيير في النذر المعلق
بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفا بالمنذور